التنقيحات المقترحة خلال فعاليات الجلسة العامة الخارقة للعادة

للجامعة التونسية للتجديف

الفصل القديم	الفصل بعد التنقيح
الفصل18 : كلّ جمعية منخرطة تشارك في أشغال الجلسة العامة بواسطة ممثل واحد عنها يكون وجوبا رئيسا للجمعية أو نائبا للرئيس أو كاتبا عاما أو رئيسا لفرع رياضة الإختصاص، ويجب أن يدلي بتفويض قانونيّ ممضى وحامل لختم الجمعية.	**الفصل18 :** كلّ جمعية منخرطة تشارك في أشغال الجلسة العامة بواسطة ممثل واحد عنها يكون وجوبا رئيسا للجمعية أو نائبا للرئيس أو كاتبا عاما أو رئيسا لفرع رياضة الإختصاص، وباستثناء رئيس الجمعية يجب أن يدلي ممثل الجمعية بتفويض قانونيّ أصلي ممضى وحامل لختم الجمعية. للجمعية المنخرطة التي يتعذّر عليها المشاركة في أشغال الجلسة العامة بواسطة ممثل عنها، تفويض جمعية أخرى منخرطة لتمثيلها ضمن أشغال هذه الجلسة بواسطة تفويض قانوني أصلي ممضى وحامل لختم الجمعية.
الفصل22 : تقوم الجلسة العامة الإنتخابية. **1** – بتعيين مشرفين على عملية الإقتراع وفرز الأصوات. **2**– بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل المكتب الجامعي والمصادقة عليه. **3**– بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل المكتب الجامعي وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.	**الفصل22 :** تقوم الجلسة العامة الإنتخابية. ~~**1** – بتعيين مشرفين على عملية الإقتراع وفرز الأصوات.~~ **2**– الإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل المكتب الجامعي والمصادقة عليه. **3**– بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل المكتب الجامعي وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.

4- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.	4- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
5- بتعيين مراقب للحسابات للسنوات الأربع القادمة ، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.	5- بتعيين مراقب للحسابات للسنوات الأربع القادمة ، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
6- بضبط معلوم الإنخراط السنوي.	6- بضبط معلوم الإنخراط السنوي.
7- بمراجعة النظام الداخلي للجامعة أو تنقيحه مع التقيّد باحترام أحكام النظام الأساسيّ للجامعة.	7- بمراجعة النظام الداخلي للجامعة أو تنقيحه مع التقيّد باحترام أحكام النظام الأساسيّ للجامعة.
8- بإتخاذ قرار تجميد عضوية جمعية بناء على قرار تجميد مؤقّت، يصدره المكتب الجامعي يراعي فيه أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 12 من هذا النظام الأساسيّ.	8- بإتخاذ قرار تجميد عضوية جمعية بناء على قرار تجميد مؤقّت، يصدره المكتب الجامعي يراعي فيه أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 12 من هذا النظام الأساسيّ.
9- بالمصادقة على قبول عضوية جمعيّة جديدة طبقا لأحكام الفصل 9 من هذا النظام الأساسي.	9- بالمصادقة على قبول عضوية جمعيّة جديدة طبقا لأحكام الفصل 9 من هذا النظام الأساسي.
10- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الإقتضاء.	10- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الإقتضاء.
11- بانتخاب أعضاء المكتب الجامعي بعد إنتهاء الفترة النيابية.	11- بانتخاب أعضاء المكتب الجامعي بعد إنتهاء الفترة النيابية تبعا للتوزيع التالي للأصوات: ▪ الجمعية التي تجاوز عدد مجازيها مائة وخمسون (150) مجاز وجوبا في كل سنة خلال الفترة النيابية تحسب لها ثلاثة أصوات عند التصويت. ▪ الجمعية التي تجاوز عدد مجازيها تسعة وتسعون (99) مجاز وجوبا في كل سنة خلال الفترة النيابية تحسب لها صوتان عند التصويت.

	▪ في باقي الحالات يحسب للجمعية صوت واحد عند التصويت. ويقع العمل بهذا التوزيع للأصوات بداية من الفترة النيابية 2020-2024 على إثر الجلسة العامة الانتخابية لتلك الفترة.
الفصل23 : تعقد الجامعة وجوبا جلسة عامة تقويميّة مرّة كلّ سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الإنتخابيّة.وتقوم الجلسة العامة التقويميّة بجميع الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا النظام الأساسيّ ما عدا النقاط عدد1 و5 و11 .	**الفصل23** : تعقد الجامعة وجوبا جلسة عامة تقويميّة مرّة كلّ سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الإنتخابيّة.وتقوم الجلسة العامة التقويميّة بجميع الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا النظام الأساسيّ ما عدا النقاط عدد ~~1~~ 5 و11 .
الفصل24 : لا تكون أشغال الجلسة العامة العاديّة قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الجمعيات المنخرطة على الأقل. وفي صورة عدم إكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجامعة، وتكون مداولاتها شرعيّة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.	**الفصل24** : لا تكون أشغال الجلسة العامة العاديّة قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الجمعيات المنخرطة على الأقل. وفي صورة عدم إكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية بعد ساعة من موعد عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجامعة، وتكون مداولاتها شرعيّة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
الفصل27 : لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلاّ بحضور ثلثي (⅔) الجمعيات المنخرطة على الأقل، وفي صورة عدم إكتمال النصاب	**الفصل27** : لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلاّ بحضور ثلثي (⅔) الجمعيات المنخرطة على الأقل، وفي صورة عدم إكتمال النصاب

القانوني يقوم رئيس الجامعة بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدّى خمسة عشر يوما، وتكون مداولاتها شرعيّة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين . وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (⅔) أصوات الأعضاء الحاضرين.	القانوني يقوم رئيس الجامعة بالدعوة لجلسة عامة ثانية **بعد ساعة من موعد عقد الجلسة الأولى**، وتكون مداولاتها شرعيّة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين . وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (⅔) أصوات الأعضاء الحاضرين.
الفصل 44: تختار كلّ قائمة عنوانا واحدا ليكون محلاّ لمخابرتها، تنصّ عليه عند تقديم ملفّات الترشّح، وتكون كلّ قائمة مرفقة بملفات شخصيّة عن كلّ عضو مترشّح ضمنها، ويتضمّن كلّ ملفّ الوثائق التالية: 1. مطلب في الترشح بإسم رئيس الجامعة يكون ممضى من المترشّح شخصيّا. 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة. 3. نسخ أصلية أو مشهود بمطابقتها للأصل من الوثائق المثبتة لأقدميّة التسيير في المجال الرياضي. 4. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل تفيد أن *المستوى* التعليمي الأدني المطلوب للمترشح يعادل السنة الرابعة ثانوي منهاة مستوى باكالوريا. 5. تقديم بطاقة عدد3 أو وصل إيداعها لدى الدوائر المختصة مع تصريح على الشرف بنقاوة السوابق العدلية معرّف بالإمضاء. ويقع إيداع القائمة المرفقة بملّفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجامعة خلال	**الفصل 44:** 5. تقديم بطاقة عدد3 أو وصل إيداعها لدى الدوائر المختصة مع تصريح على الشرف بنقاوة السوابق العدلية **معرّف ~~بالإمضاء~~ على أن يتم إيداع البطاقة عدد 3 لدى الكتابة العامة للجامعة عند إستلامها من السلط المعنية.**

التوقيت المحدد بإعلانات الترشح عبر الصحف وبقية الوسائط ، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجامعة وينصّ على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجامعة.	
الفصل 49: بمجرّد إنقضاء أجل تقديم الترشّحات وإيداع القائمات بكتابة الجامعة، ينظر المكتب الجامعيّ فورا في ملفّات المترشّحين حسب كلّ قائمة، ويصدر قرارا معلّلا، في قبول كلّ قائمة لخوض الإنتخابات أو رفضها لعدم توفّر الشروط القانونيّة في واحد أو أكثر من أعضائها، وذلك في أجل لا يتعدّى ثلاثة أيّام من تاريخ إنقضاء أجل تقديم الترشّحات. يتولّى المكتب الجامعي إبلاغ جميع تلك القرارات المعلّلة والممضاة من رئيس الجامعة، إلى جميع القائمات المترشّحة حسب العناوين المختارة لكلّ واحد منها ، بموجب مكتوب واحد لكلّ قائمة، وذلك في أجل لا يتعدّى ثماني وأربعين ساعة من تاريخ صدور القرارات.	الفصل 49: بمجرّد إنقضاء أجل تقديم الترشّحات وإيداع القائمات بكتابة الجامعة، تنظر اللّجنة المستقلّة للانتخابات فورا في ملفّات المترشّحين حسب كلّ قائمة، وتصدر قرارا معلّلا، في قبول كلّ قائمة لخوض الإنتخابات أو رفضها لعدم توفّر الشروط القانونيّة في واحد أو أكثر من أعضائها، وذلك في أجل لا يتعدّى ثلاثة أيّام من تاريخ إنقضاء أجل تقديم الترشّحات. تتولّى اللّجنة المستقلّة للانتخابات إبلاغ جميع تلك القرارات المعلّلة والممضاة من رئيس الجامعة، إلى جميع القائمات المترشّحة حسب العناوين المختارة لكلّ واحد منها، بموجب مكتوب واحد لكلّ قائمة، وذلك في أجل لا يتعدّى ثماني وأربعين ساعة من تاريخ صدور القرارات. وتتولّى هذه اللّجنة فرز الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات. **1.49 اللجنة المستقلة للانتخابات:** – تكون اللجنة المستقلة للانتخابات منبثقة عن اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية ومتكونة من ثلاثة (03) أعضاء.

	– تتخذ اللجنة المستقلة للانتخابات مقرّا لها بالجامعة. – تتولى هذه اللجنة إدارة مجمل العملية الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب الجامعي للجامعة التونسية للتجديف.
الفصل 50: يجوز لرئيس القائمة المصرّح برفضها الطعن في قرار المكتب الجامعيّ لدى هيئة التحكيم الوطنيّ الرياضيّ باللجنة الوطنيّة الأولمبيّة التونسية وفقا للإجراءات الإستعجالية المعتمدة لدى هذه الهيئة. كما يجوز لرؤساء القائمات المنافسة الأخرى الطعن في قرار المكتب الجامعي القاضي بقبول قائمة حسب نفس الإجراءات التحكيميّة المشار إليها أعلاه.	الفصل 50: يجوز لرئيس القائمة المصرّح برفضها الطعن في قرار اللّجنة المستقلّة للانتخابات لدى هيئة التحكيم الوطنيّ الرياضيّ باللجنة الوطنيّة الأولمبيّة التونسية وفقا للإجراءات الإستعجالية المعتمدة لدى هذه الهيئة. كما يجوز لرؤساء القائمات المنافسة الأخرى الطعن في قرار اللّجنة المستقلّة للانتخابات القاضي بقبول قائمة حسب نفس الإجراءات التحكيميّة المشار إليها أعلاه.